

364 - حكم الزواج من أخت الأخت من الرضاع - نور على الدرب

عبدالعزیز بن باز

يقول اريد ان اتزوج ابنة خالي. ولكني انا رطعت مع اختها الكبرى ولكن اختها الكبرى من ام والثانية من ام. هل تحلي الذي رطعت مع اختها ام لا اذا كان السائل وضع من اخت المخطوبة - [00:00:00](#)

من ابيها زوجة ابيها او من امها تواه لها. نعم. اذا ترضع من زوجة ابيها او رطع من امها فانه يكون اخا لها ولو لم يكن وضع معها ما لو رضع مع اختها اللي التي قبلها فانه يكون اخا لها او ما اخت التي بعدها كل واحد. المقصود اذا كان رضع من زوجة ابيها - [00:00:19](#)

او من امها فانه يكون اخا لها. اما من الام واما من الاب واما منهما جميعا. نعم. فلا يحل له زواجها ولو كان رضاعه مع اخت او مع اخت صورة ايضا يقول هل تحل لاخوي الاصغر ام لا؟ اذا كان اخوه لم يرضى من امها تحله اذا كان لم يرضى من امها - [00:00:41](#)

فمن ذرية ابيه ما بينهما رضع فانه الحلة. اما الذي رضع من امها او رضع من زوجة ابيها. فانها تكون اختا له. من الرضاعة لابد ان يكون اكثر. نعم. في الحولين. مضبوطة مثبتة. ولابد يكون في الحولين. اما الرضاعة اقل من خمس او فوق الحولين - [00:01:01](#)

عقبال حوالين هذا لا يؤثر على الصحيح. نعم. من اقوال اهل العلم نعم - [00:01:21](#)